

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 16 اوت 1990 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة على الفصل 37 وما بعده منها .  
وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة .  
وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 9 مارس 1989 .  
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة المفضة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .  
وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يلي :

الفصل الاول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة المضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب .

الفصل 3 - بالنسبة للمؤسسات التي منحت لاعوانها الزيادات المنصوص عليها بمنتشوري الوزير الاول عدد 31 وعدد 84 المؤرخين في غرة افريل 1988 و9 اكتوبر 1988 والمتعلقين باسناد منحة تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية ، وبالامر عدد 1889 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترقيع في المنحة الاضافية المؤقتة فانه يقع تطبيق جداول الاجور المرفقة بالملحق التعديلي المصاحب مع توقيف منح الزيادات المذكورة اعلاه .

ويحتفظ العملة عند الاقتضاء بالفارق بين الاجور المعمول بها في موق شهر ماي 1988 مضافة اليها الزيادات الواردة بالمنتشورين والامر السابق ذكرها من جهة ، وبين الاجور المنصوص عليها بالجدولين عددي 3 و4 المرفقين بالملحق التعديلي عدد 1 المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 22 مارس 1989 من جهة اخرى ويصرف هذا الفارق في شكل منحة فارق الاجر .  
تونس في 16 اوت 1990 .

وزير الشؤون الاجتماعية  
منصر الرويسي

اطلع عليه  
الوزير الاول  
حامد القروي